

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 79

السنة 136

الثلاثاء 3 جمادى الأولى 1414 — 19 أكتوبر 1993

المحتوى

الاورامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 1755 أمر عدد 2061 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يتعلق بإحداث لجنة وطنية للتنمية المستدامة
- أمر عدد 2062 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يتعلق بالترفيغ في مقادير منحة التصرف والتنفيذ
المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- 1756 تسمية كاهية مدير
- 1757

وزارة الداخلية

- أمر عدد 2064 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية التي تسمى
«منحة مراقبة التراتيب البلدية، المخولة لفائدة أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية
- 1757 تسمية رئيس دائرة
- 1757 تسمية رؤساء مصالح
- 1757 تسمية كتاب عامين
- 1758 قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بتفويض حق الإضاء

وزارة الشؤون الخارجية

- أمر عدد 2075 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 692 لسنة 1993
المؤرخ في 5 أبريل 1993 المتعلق بإحداث ممثلات دبلوماسية وقنصلية بالخارج
- 1758 تسمية مكلف بمامورية
- 1758

وزارة المالية

- أمر عدد 2091 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يتعلق بالتخفيض في المعلوم الديواني وبتوقيف العمل
بالاداء على القيمة المضافة عند توريد البطاطا المعدة للإستهلاك
- 1759

1759 قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

وزارة الاقتصاد الوطني

- 1759 تسمية الرئيس المدير العام للمخبر المركزي للتحليل والتجارب
- 1759 تسمية الرئيس المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة
- 1759 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة العامة للنسيج
- 1759 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية لصناعة الحديد والفولاذ
- 1759 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية لصناعات مواد البناء
- 1759 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة الإسمنت بقابس
- 1759 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة وكالة النهوض بالصناعة
- 1759 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة الصناعية للحامض الفسفوري والأسمدة
- 1759 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة العربية للأسمدة الفسفاطية والآزوتية

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

1759 تسمية مكلف بأمورية

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 15 ماي 1992 الضابط لنسبة معاليم الأشغال الوقتي للملك العمومي البحري

1759

وزارة التجهيز والإسكان

قرارات من وزير التجهيز والإسكان مؤرخة في 6 أكتوبر 1993 تتعلق بتفويض حق الإمضاء

1760

وزارة النقل

1763 تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة التونسية للملاحة

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

1763 تسمية الرئيس المدير العام للوكالة العقارية السياحية

1763 تسمية الرئيس المدير العام لديوان المياه المعدنية

وزارة المواصلات

1763 تسمية متصرفين ممثلين للدولة بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي

وزارة الصحة العمومية

1764 أمر عدد 2082 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يتعلق بضبط تركيبة وسير عمل اللجنة الوطنية

لترخيص في ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر

1764 أمر عدد 2083 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يتعلق بضبط شروط منح وسحب الترخيص في

ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر وطرق إستغلال عيادة خاصة معدة لهذه المهنة وكذلك الواجبات

1764 المهنية للأخصائيين النفسانيين

1765 أمر عدد 2084 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ

1765 في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصيص في الطب والنظام القانوني للمقيمين

1765 تسمية أعضاء ورئيس المجلس إدارة المعهد القومي للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس

وزارة التكوين المهني والتشغيل

1766 تسمية أعضاء بمجلس إدارة الوكالة التونسية للتكوين المهني

وزارة الشباب والطفولة

1766 تسمية مندوبا عاما للرياضة

1766 إنها مهام مكلف بأمورية

1766 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة المندوبية العامة للرياضة

امر عدد 2061 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يتعلق بإحداث لجنة وطنية للتنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى والمحدد لمشمولات الوزير الأول وخاصة الفصلين 4 و5 منه،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي وزير البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بالوزارة الأولى لجنة وطنية للتنمية المستدامة مكلفة في إطار الشراكة الدولية الجديدة للتنمية المستدامة بإعداد ومتابعة تطبيق إستراتيجية ومخطط عمل وطني للتنمية المستدامة بهدف التوفيق بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية والإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والإدماج الملائم للإنسان في محيطه.

الفصل 2 - تكلف اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة بالعمل على إدماج قضايا البيئة ضمن السياسات والاستراتيجيات والمخططات التنموية القطاعية وخاصة العمل على :

- تأمين الملائمة بين التنمية والحفاظة على التوازن الإيكولوجي

- المحافظة على حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ويطيب فيها العيش

- وضع حد لطرق الإنتاج والإستهلاك غير الرشيدة على المستوى الإيكولوجي

- تحقيق الإكتفاء الذاتي والأمن في ميدان الغذاء

- ضمان إستعمال حكيم للموارد الطبيعية وبصفة خاصة المياه وتأمين حسن التصرف فيها

- توفير درجة أعلى من الإكتفاء الذاتي في مادة الطاقة باللجوء خاصة إلى الطاقات الجديدة والمتجددة منها

- تشجيع الإنتاج الصناعي غير الملوث ووضع حد للتلوث الصناعي

- مقاومة التصحر وتحقيق تراجعه

- المحافظة على التنوع البيولوجي والمنظومات الإيكولوجية

- تطبيق مبدأ العهدة على الملوث وإقتراح التدابير التنظيمية لغاية وقف التلوث.

الفصل 3 - تكلف اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة في نطاق إستراتيجية ومخطط العمل الوطني المشار إليهما بالفصل الأول، بالعمل على :

- دعم الهياكل المؤسساتية والاجراءات التي تسمح بتأمين الإدماج التام لمسائل البيئة والتنمية في جميع مستويات أخذ القرار

- دعم الآليات السانحة لمشاركة المجموعات والهيئات والخواص المعنيين بمسار أخذ القرار على جميع المستويات المحلية، الجهوية والوطنية

- إقتراح الوسائل الكفيلة بالرفع من القدرة على جمع وتحليل المعطيات والمعلومات في القطاعات المتعددة والضرورية لأخذ القرارات

- إعداد أنظمة تخطيط مندمجة تسمح بوضع أهداف متعددة وأنماط تصرف مندمجة خاصة بالنسبة للتصرف في الموارد الطبيعية

إعداد نظام محاسبة إيكولوجية، يأخذ بعين الإعتبار التكاليف الإجتماعية والبيئة للأنشطة الإقتصادية، ويسعى إلى إستعمال مؤشرات التنمية المستدامة في مخططات التنمية الإقتصادية والإجتماعية

- إقتراح الوسائل التي تشجع على خلق أسواق جديدة في ميداني مقاومة التلوث وتكنولوجيا البيئة والتصرف الرشيد في الموارد من الناحية الإيكولوجية

- تقدير الحاجيات من حيث تدعيم الطاقات والوسائل لتطبيق برامج العمل وتنظيم وتنسيق التعاون الفني والشراكة مع المنظمات والهيئات الدولية في ميدان نقل التكنولوجيا والمهارات المرتبطة بالتنمية المستدامة ولغاية تعبئة الموارد المالية.

الفصل 4 - تتركب اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة كالاتي :

- الوزير الأول : رئيس

- وزير البيئة والتهيئة الترابية : نائب رئيس

- وزير الدولة، وزير الداخلية : عضو

- وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي : عضو

- وزير الإقتصاد الوطني : عضو

- وزير التخطيط والتنمية الجهوية : عضو

- وزير الفلاحة : عضو

- وزير التجهيز والإسكان : عضو

- وزير السياحة والصناعات التقليدية : عضو

- وزير النقل : عضو

- وزير الصحة العمومية : عضو

- كاتب الدولة المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو

- نائبان يعينهما رئيس مجلس النواب : عضوان

- ممثل الإتحاد العام التونسي للشغل : عضو

- ممثل الإتحاد العام التونسي للصناعة والتجارة : عضو

- ممثل للإتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري : عضو

- ممثل للإتحاد الوطني للمرأة : عضو

- ممثلان عن جمعيات حماية البيئة : عضوان

- الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط : مقرر.

يقع تعيين أعضاء اللجنة ممثلي المنظمات المهنية والجمعيات الوطنية بقرار من الوزير الأول بإقتراح من المنظمات المعنية.

يمكن لرئيس اللجنة إستدعاء كل شخص يعتبر رأيه مهما في أعمال اللجنة.

الفصل 5 - أحدثت لدى اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة لجنة فنية يرأسها وزير البيئة والتهيئة الترابية وتتركب من المسؤولين المكلفين بمسائل البيئة في الوزارات والمؤسسات العمومية المعنية والذين يقع تعيينهم بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية بإقتراح من إداراتهم.

الفصل 6 - يمكن إحداث لجان فرعية تكلف بالبحث في مسائل معينة أو قطاعية وتقدم تقاريرها أمام اللجنة الوطنية. وتحدد هذه الأخيرة الأعمال الموكلة للجان الفرعية وتضبط نظام عملها.

الفصل 7 - تحدد اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة دورية إجتماعاتها وفي كل الحالات تجتمع مرة في السنة على الأقل.

يقع تقديم تقرير عن أعمال اللجنة إلى رئيس الجمهورية في نهاية كل سنة.

الفصل 8 - تؤمن الوكالة الوطنية لحماية المحيط كتابة اللجنة.

تقوم الكتابة بتحضير أعمال اللجنة وإعداد جدول الأعمال ومحاضر إجتماعاتها كما تؤمن متابعة تنفيذ توصياتها والمحافظة على وثائقها وأرشيفها.

الفصل 9 - الوزير الأول والوزراء المعنونون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2062 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يتعلق بالترقيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية حسبما وقع تنقيحه بالأمر عدد 579 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والأمر عدد 1001 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 803 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير ومدير عام إدارة

* بالنسبة لغير العملة :

مركزية والمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 المتعلق بإحداث منحة نتيجة الإستغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1326 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئات الرقابة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون بمنحة الرقابة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرقع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المنصوص عليها بالفصل الثالث (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 579 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والأمر عدد 1001 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 803 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991، وفق بيانات الجدول التالي :

جملة الزيادة	المقدار الشهري للزيادة			الأصناف و الرتب
	ابتداء من غرة جويلية 1995	ابتداء من غرة جويلية 1994	ابتداء من غرة جويلية 1993	
95 د	35 د	30 د	30 د	1* -متصرف عام أو رتبة خاصة معادلة
95 د	35 د	30 د	30 د	-متصرف رئيس أو رتبة خاصة معادلة
95 د	35 د	30 د	30 د	-متصرف مستشار أو رتبة خاصة معادلة
86 د	33 د	28 د	25 د	2* -متصرف أو رتبة خاصة معادلة
72 د	25 د	24 د	23 د	3* -ملحق إدارة أو رتبة خاصة معادلة
56 د	20 د	19 د	17 د	*ب -كاتب تصرف أو رتبة خاصة معادلة
45 د	17 د	15 د	13 د	*ج -مستكتب إدارة أو رتبة خاصة معادلة
40 د	15 د	13 د	12 د	*د -حاجب أو رتبة خاصة معادلة

جملة الزيادة	المقدار الشهري للزيادة			المجموعة
	ابتداء من غرة جويلية 1995	ابتداء من غرة جويلية 1994	ابتداء من غرة جويلية 1993	
56 د	20 د	19 د	17 د	الثالثة
45 د	17 د	15 د	13 د	الثانية
40 د	15 د	13 د	12 د	الأولى

وعلى الأمر عدد 1728 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية.

وعلى الأمر عدد 1730 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى «منحة مراقبة الترتيب البلدية» لفائدة أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط مقدار المنحة الخصوصية التي تسمى «منحة مراقبة الترتيب البلدية» المخولة لفائدة أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية بموجب الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1730 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 وذلك حسب مقتضيات الجدول التالي :

المقدار الشهري للمنحة			الرتب
إبتداء من 95/07/01	إبتداء من 94/07/01	إبتداء من 93/07/01	
198,500 د	173,500 د	149,500 د	ملحق تفقد الترتيب البلدية
156,000 د	136,000 د	117,000 د	مراقب الترتيب البلدية
125,750 د	108,750 د	93,750 د	ناظر الترتيب البلدية

الفصل 2 - وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة الناتجة عن الجدول أعلاه ومنحة نتيجة الإستغلال المحدثة لفائدة أعوان وزارة المواصلات المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2063 لسنة 1993 مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.

كلّفت الأنسة لطيفة المهدي، المتصرف، بمهام كاهية مدير أعمال التصرف لوزارات الصحة العمومية والشؤون الإجتماعية والشباب والطفولة بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

وزارة الداخلية

أمر عدد 2064 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية التي تسمى «منحة مراقبة الترتيب البلدية» المخولة لفائدة أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية.

إن رئيس الجمهورية.

وبإقتراح من وزير الدولة، وزير الداخلية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمعته وخاصة القانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2065 لسنة 1993 مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.

كلف السيد الطاهر المبارك، المتصرف، بمهام رئيس دائرة لجان الأحياء بولاية مدين بخطة وصلحيات كافية مدير إدارة مركزية مع التمتع بالمنح والإميازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2066 لسنة 1993 مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.

كلف السيد محسن الفجي، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والرياضية ببلدية القيروان.

بمقتضى أمر عدد 2067 لسنة 1993 مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.

كلف السيد كمال قمرى، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة مراقبة إستغلال البناءات بإدارة العمران ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 2068 لسنة 1993 مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.

كلف السيد محمد نجيب بالضيائي، (الراهم سابقا) كاتب تقاضي، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية ببلدية أريانة.

بمقتضى أمر عدد 2069 لسنة 1993 مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.

كلف السيد مصطفى عتيق، مهندس فرعي، بمهام رئيس مصلحة الدراسات العمرانية والقيس بالإدارة الفنية ببلدية سوسة.

بمقتضى أمر عدد 2070 لسنة 1993 مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.

كلف السيد عبد اللطيف الدعول، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية القيروان.

بمقتضى أمر عدد 2071 لسنة 1993 مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.

كلف السيد محمد بدرية، المتفقد للمصالح المالية، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية المسعدين بداية من غرة جوان 1993.

بمقتضى أمر عدد 2072 لسنة 1993 مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.

كلف السيد الهادي قاسمي، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية بوحجلة بداية من 3 ماي 1993.

بمقتضى أمر عدد 2073 لسنة 1993 مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.

كلف السيد محمود العلوي، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية تينجة.

بمقتضى أمر عدد 2074 لسنة 1993 مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.

كلف السيد محمد الفاضل هويصة، المتصرف العام، بمهام كاتب عام من الدرجة الخامسة ببلدية نابل.

قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بتفويض حق الإضاء.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته،

وعلى الأمر عدد 1464 لسنة 1991 المؤرخ في 11 أكتوبر 1991 المتعلق بتسمية السيد عبد الله القلال وزير دولة وزييرا للداخلية،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جوان 1993 المتعلق بتكليف السيد حسين بن الصغير المتصرف بمهام كاهية مدير المصالح المالية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية،

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد حسين بن الصغير متصرف مكلف بمهام كاهية مدير المصالح المالية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية ليعضي بالنيابة عن وزير الدولة، وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 11 جوان 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 1993.

وزير الدولة، وزير الداخلية
عبد الله القلال

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشؤون الخارجية

امر عدد 2075 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 692 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بإحداث ممثلات دبلوماسية وقنصلية بالخارج.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 أوت 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 692 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بإحداث ممثلات دبلوماسية وقنصلية بالخارج،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح وتتم قائمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 692 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المشار إليه أعلاه كالآتي :

- سفارة الجمهورية التونسية بأوسلو عوضا عن سفارة الجمهورية التونسية بهلستيكي

- القنصلية التونسية بميلانو عوضا عن القنصلية العامة للجمهورية التونسية بميلانو

- القنصلية التونسية بموريال.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2076 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993.

سمي العقيد حسونة الزنشاء، مكلفا بأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية.

تسميات

- بمقتضى أمر عدد 2077 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993.
سُمي السيد صلاح الدين مخلوف، رئيسا مديرا عاما للمخبر المركزي للتحليل والتجارب، عوضا عن السيد مولدي النوري عمار وذلك ابتداء من 3 سبتمبر 1993.
- بمقتضى أمر عدد 2078 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993.
سُمي السيد محمد بن خليفة، رئيسا مديرا عاما لوكالة النهوض بالصناعة، عوضا عن السيد فتحي المرادسي وذلك ابتداء من 27 أوت 1993.
- بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.
سُمي السيد منصف بالحاج مبارك، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة العامة للنسيج عوضا عن السيد محمد الحاج الطيب.
- بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.
سُمي السيد نجيب لحوار، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية لصناعة الحديد والفولاذ عوضا عن السيد فاضل الزرلي.
- بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.
سُمي السيد محمد الحبيب اللطيف، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية لصناعات مواد البناء.
- بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.
سُمي السيد محمد كمال الدين قديش، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة الأسمنت بقابس عوضا عن السيد نجيب لحوار.
- بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.
سُمي السيد محمد بن خليفة، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة النهوض بالصناعة عوضا عن السيد فتحي المرادسي.
- بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.
سُمي السيد محمد شرف الدين قلوز، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة الصناعية للحامض الفسفوري والأسمدة عوضا عن السيد نجيب بن دبة.
- بمقتضى قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.
سُمي السيد محمد شرف الدين قلوز، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة العربية للأسمدة الفسفاطية والأزوتية.

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

تسمية

- بمقتضى أمر عدد 2079 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993.
سُمي السيد محمد صالح لحسيني، المتصرف المستشار، بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية، مكلفا بعمومية ليشغل خطة مدير عام للدراسات والبرامج.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- قرار من وزراء المالية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 15 ماي 1992 الضابط لنسبة معالم الأشغال الوقتي للملك العمومي البحري.
- إن وزراء المالية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان،
- بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 25 ماي 1950 المتعلق بميزانية العام المالي 1950 - 1951 وخاصة الفصل 57 منه الضابط لعناصر تعريفات المعالم للأشغال الوقتي للملك العمومي،
- وعلى القرار المشترك لوزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان المؤرخ في 15 ماي 1992 المتعلق بضبط نسبة معالم الأشغال الوقتي للملك العمومي البحري،
- قرروا ما يأتي :
- الفصل الأول - تلغى الفقرة «ج» من الجدول المدرج بالفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 ماي 1992 وتعوض كما يلي :

أمر عدد 2091 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يتعلق بالتخفيض في المعلوم الديواني وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد البطاطا المعدة للإستهلاك.

- إن رئيس الجمهورية،
- بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1989 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها،
- وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعالم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 77 منه،
- وعلى رأي وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني ووزير الفلاحة،
- وعلى رأي المحكمة الإدارية،
- يصدر الأمر الآتي نصه :
- الفصل الأول - تخفيض نسبة المعلوم الديواني الى 17٪ ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد البطاطا المعدة للإستهلاك المدرجة تحت الرقم 0701900 من تعريفات المعالم الديوانية عند التوريد في حدود حصة جمالية تبلغ 22.000 طنا.
- الفصل 2 - تنطبق تدابير هذا الأمر على الواردات التي يتم القيام بها بين غرة سبتمبر 1993 و31 ديسمبر 1993.
- الفصل 3 - وزراء المالية والإقتصاد الوطني والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 11 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بتفويض حق الإضاء.

- إن وزير المالية،
- بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
- وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإضاء وخاصة على الفصل الأول الفقرة الثانية منه،
- وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وخاصة الفصل 15 منه حسبما وقع إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 950 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992،
- وعلى الأمر عدد 1096 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير المالية،
- وعلى الأمر عدد 1506 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المتعلق بتكليف السيد عبد العزيز بن بحري بوظائف مدير عام للتمويل بوزارة المالية.

قرر ما يأتي :

- الفصل الأول - طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد عبد العزيز بن بحري مدير عام التمويل أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق التي تهم المصالح الراجعة بالنظر للإدارة العامة للتمويل باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.
- الفصل 2 - يرخص للسيد عبد العزيز بن بحري أن يفوض إضاءه للموظفين من صنف (أ) الموجودين تحت سلطته وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.
- الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 19 جويلية 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 6 أكتوبر 1993.

وزير المالية
النوري الزرقاطيإطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

ج (جديد) - مؤسسة تنقية المحار : زيادة على معلوم أدنى يساوي مائة دينار يحدد المعلوم سنويا على أساس المتر المربع الواحد :
- من 1 إلى 200 م م 0,150 د
- من 200 إلى 500 م م 0,100 د
- أكثر من 500 م م 0,050 د

الفصل 2 - أضيف للقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 ماي 1992 الفصلان 3 و 4 هذا نصهما :

الفصل 3 - يحدد المعلوم الأساسي وت، بالنسبة للاقامات القارة المنجزة لتربية مختلف أصناف الأحياء المائية بـ 0,004 ديناراً سنوياً على أساس المتر المربع الواحد من الملك العمومي البحري المجاور للمناطق البلدية وبـ 0,008 ديناراً في ما عدا ذلك.

الفصل 4 - تبقى المصائد القارة للشراقي بالشابة ويجزر قرقنة خاضعة للنصوص الخاصة بها من ناحية كيفية ضبط معالم الاشغال.
تونس في 6 أكتوبر 1993.

الفصل 2 - يرخص للسيد علي عبد الناظر أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنف «أ» و «ب» الراجعين له بالنظر طبقاً للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 أكتوبر 1993.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزير المالية

النوري الزرقاطي

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى يوعزيز

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بتسمية السيد منصف عاشور مكلفاً بأمورية ليشغل خطة مدير عام الجسور والطرق بوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1993 المؤرخ في 15 جوان 1993 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد منصف عاشور، مكلف بأمورية مدير عام الجسور والطرق بوزارة التجهيز والإسكان ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد منصف عاشور أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنف «أ» و «ب» الراجعين له بالنظر طبقاً للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 أكتوبر 1993.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1561 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 المتعلق بتسمية السيد علي عبد الناظر مكلفاً بأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1993 المؤرخ في 15 جوان 1993 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقاً للفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض بالإمضاء للسيد علي عبد الناظر مكلفاً بأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 أكتوبر 1993.

وزير التجهيز والإسكان
علي الشاوش

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بتفويض
حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق
بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق
بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق
بتكليف السيد نور الدين شيحة، مهندس عام بوظائف مدير عام الإسكان
بوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1993 المؤرخ في 15 جوان 1993 المتعلق
بتسمية وزير التجهيز والإسكان،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه
أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد
نور الدين شيحة مدير عام الإسكان بوزارة التجهيز والإسكان ليمضي بالنيابة
عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات انظاره
بإستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد نور الدين شيحة أن يفوض إمضاءه للموظفين
من الصنف «أ» و «ب» الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار
إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 أكتوبر 1993.

وزير التجهيز والإسكان
علي الشاوش

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بتفويض
حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق
بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق
بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق
بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق
بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 295 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق
بتكليف السيد صلاح الدين بلعيد، مهندس عام مكلفا بأمورية ليشغل خطة
مدير عام للتخطيط والتعاون وتكوين الإطارات بوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1993 المؤرخ في 15 جوان 1993 المتعلق
بتسمية وزير التجهيز والإسكان،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه
أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد
صلاح الدين بلعيد مكلف بأمورية ليشغل خطة مدير عام للتخطيط والتعاون
وتكوين الإطارات بوزارة التجهيز والإسكان ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز
والإسكان جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظاره بإستثناء القرارات
ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد صلاح الدين بلعيد أن يفوض إمضاءه للموظفين
من الصنف «أ» و «ب» الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار
إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 أكتوبر 1993.

وزير التجهيز والإسكان
علي الشاوش

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بتفويض
حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق
بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق
بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق
بتكليف السيد محمد زبيبة، مهندس رئيس بوظائف مدير عام البناءات المدنية
بوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1993 المؤرخ في 15 جوان 1993 المتعلق
بتسمية وزير التجهيز والإسكان،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه
أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد
محمد زبيبة، مدير عام البناءات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان ليمضي بالنيابة
عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات انظاره
بإستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد زبيبة أن يفوض للموظفين من الصنف
«أ» و «ب» الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه
عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 3 جانفي 1989 المتعلق بتكليف السيد عبد الرحمان شيدة، متصرف مستشار بوظائف مدير الشؤون الإدارية بإدارة المصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1993 المؤرخ في 15 جوان 1993 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد عبد الرحمان شيدة مدير الشؤون الإدارية بإدارة المصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات نظاره بإستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد عبد الرحمان شيدة أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنف «أ» و «ب» الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 1993.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 2210 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بتكليف السيد المنجي سليم، متصرف بوظائف كاهية مدير الأعوان والترقية الإجتماعية بإدارة الشؤون الإدارية بوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1993 المؤرخ في 15 جوان 1993 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد المنجي سليم، كاهية مدير الأعوان والترقية الإجتماعية بإدارة الشؤون الإدارية

وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 1990 المؤرخ في 24 ديسمبر 1990 المتعلق بتكليف السيد أحمد فريفة، مهندس رئيس بوظائف مدير عام المصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1993 المؤرخ في 15 جوان 1993 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد أحمد فريفة، مهندس رئيس، مدير عام المصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والإسكان ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات نظاره بإستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد أحمد فريفة أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنف «أ» و «ب» الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 1993.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 333 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 المتعلق بتكليف السيد محمد صالح بن عبد الله، مستشار المصالح العمومية بوظائف مدير الشؤون المالية بإدارة المصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1993 المؤرخ في 15 جوان 1993 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد محمد صالح بن عبد الله مدير الشؤون المالية بإدارة المصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات نظاره بإستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد صالح بن عبد الله أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنف «أ» و «ب» الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 1993.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

بوزارة التجهيز والإسكان ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات نظاره بإستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد المنجي سليم أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنف «أ» و «ب» الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 1993.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 297 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بتكليف السيد عبد المجيد سحنون متصرف عام بوظائف متفقد عام بوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1993 المؤرخ في 15 جوان 1993 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد عبد المجيد سحنون متفقد عام لوزارة التجهيز والإسكان ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات نظاره بإستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد عبد المجيد سحنون أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنف «أ» و «ب» الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 أكتوبر 1993.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.

سَمِّي السيد حسين الحساني، عضواً بمجلس إدارة الشركة التونسية للملاحة بصفة متصرف ممثل للدولة عوضاً عن السيد محمود السيفواوي.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2080 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993.

سَمِّي السيد فخر الدين المسمي، رئيساً مديراً عاماً للوكالة العقارية السياحية، ابتداءً من 21 أوت 1993.

بمقتضى أمر عدد 2081 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993.

سَمِّي السيد أحمد سلومة، رئيساً مديراً عاماً لديوان المياه المعدنية، ابتداءً من 21 أوت 1993.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 6 أكتوبر 1993 .

سَمِيَ السادة والآنسة الآتي ذكرهم متصرفين ممثلين للدولة بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

- مجيد بولعراس ممثلا عن الوزارة الاولى
- محمد البلاجي ممثلا عن وزارة الداخلية
- مصطفى بن باشي ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني
- عطية العريض ممثلا عن وزارة المالية
- الآنسة فوزية مصندل ممثلة عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية
- الحسومي زيتون ممثلا عن وزارة المواصلات
- محمد العريف ممثلا عن وزارة المواصلات
- صالح الحديجي ممثلا عن كتابة الدولة للإعلام
- الباجي صانصة ممثلا عن مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية
- المنصف التومي ممثلا عن مركز الدراسات والبحوث للإتصالات.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2082 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يضبط تركيبة وسير عمل اللجنة الوطنية للترخيص في ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992، المتعلق بممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتركب اللجنة الوطنية للترخيص في ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر المنصوص عليها بالفصل الثاني من القانون عدد 73 لسنة 1992، المؤرخ في 3 أوت 1992 المشار إليه أعلاه كما يلي :

رئيس :

- المدير العام للصحة أو من يمثله.

أعضاء :

- ممثل عن وزارة التربية والعلوم

- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل

- المسؤول على الهيكل المكلف بالانشطة الصحية الخاصة بوزارة الصحة العمومية

- طبيب نفساني يعينه وزير الصحة العمومية

- ثلاثة أخصائيين نفسانيين منهم أخصائي في علم النفس السريري

وأخصائي في علم نفس الشغل والمؤسسات الإجتماعية وإخصائي في علم النفس

التربوي، يعينهم وزير التربية والعلوم

- ممثل عن الجمعية التونسية لعلم النفس.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغال اللجنة كل من له كفاءة خاصة حول المسائل المدرجة بجدول أعمال الإجتماع.

تعهد كتابة اللجنة إلى الهيكل المكلف بالانشطة الصحية الخاصة بوزارة الصحة العمومية.

الفصل 2 - تتمثل مهمة اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر خاصة في إبداء رأيها حول كل حالات فتح وإستغلال وغلق وتغيير مكان عيادة خاصة لممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر.

الفصل 3 - يمكن للجنة إتخاذ الوسائل التي تراها صالحة للتثبت من صحة الوثائق المعروضة.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة بإستدعاء من رئيسها على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما إقتضت الضرورة ذلك.

الفصل 5 - تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ولا يمكن لها أن تقرر إلا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل منهم أخصائي نفساني في الإختصاص المعني بالأمر.

الفصل 6 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2083 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يضبط شروط منح وسحب الترخيص في ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر وطرق إستغلال عيادة خاصة معدة لهذه المهنة وكذلك الواجبات المهنية للأخصائيين النفسانيين.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992، المتعلق بممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر وخاصة الفصلين 2 و4 منه،

وعلى الأمر عدد 2082 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 الضابط لتركيب وسير عمل اللجنة الوطنية للترخيص في ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخضع ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر لأحكام القانون عدد 73 لسنة 1992، المؤرخ في 3 أوت 1992 المشار إليه أعلاه وللمقتضيات هذا الأمر.

الفصل 2 - يخضع فتح عيادة خاصة لممارسة مهنة أخصائي نفساني لترخيص مسبق بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للترخيص في ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر.

الفصل 3 - يقع توجيه كل مطلب في فتح عيادة خاصة معدة لمهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر إلى وزارة الصحة العمومية وذلك بواسطة مكتب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب أن يكون المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

أ - مطلب محرر من قبل المعني بالأمر

ب - مضمون ولادة

ج - شهادة في الجنسية

د - مضمون السوابق العدلية

هـ - نسخة مطابقة للأصل للشهادة أو الشهادات المتحصل عليها، وعند الإقتضاء شهادة المعادلة.

و - شهادة تثبت إتمام سنتين على الأقل من ممارسة المهنة لدى مؤسسة مختصة في علم النفس السريري بالنسبة للأخصائيين النفسانيين السريريين.

الفصل 4 - يقع تبليغ الترخيص في الممارسة إلى المعني بالأمر عن طريق مكتب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5 - تقع الإشارة إلى كل محل عيادة لممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر بواسطة لائحة تعرض للعموم وتعلق بباب محل العيادة وبمدخل العمارة التي توجد بها، ولا يمكن أن تتضمن هذه اللائحة سوى إسم وصفة المتحصل على الترخيص وشهاداته وأوقات فتح وغلق العيادة.

الفصل 6 - يمنع كل إشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا.

لا يعتبر إشهارا :

- الإشهارات التي تسمح بتعريف العيادة وتحديد مكانها

- الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي بفتح أو نقل أو غلق العيادة.

الفصل 7 - يتعين على الشخص المرخص له في ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر إعلام وزارة الصحة العمومية بكل تغيير أو حصول مانع لا يتجاوز شهرا خلال مدة 365 يوما.

أما الغيابات أو الموانع التي تتجاوز الشهر، فيجب أن تكون مبررة ومرخصا فيها من قبل وزير الصحة العمومية.

تمنح هذه الرخصة لمدة 3 أشهر يقع تجديدها مرة واحدة لكل فترة 365 يوما.

الفصل 8 - يمكن لوزير الصحة العمومية أن يرخص للمستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق، في تعيين شخص لتعويضه تتوفر فيه شروط الممارسة المنصوص عليها بالقانون عدد 73 لسنة 1992، المؤرخ في 3 أوت 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - يخضع كل تغيير لمقر ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر لترخيص من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتخصيص في ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر.

الفصل 10 - يجب أن يكون كل غلق لمحل عيادة أو إحالته موضوع تصريح يوجه إلى مصالح وزارة الصحة العمومية في ظرف خمسة عشر يوما.

الفصل 11 - لا يمكن للأخصائي النفساني في القطاع الحر أن يمارس مهنته إلا في عيادة واحدة.

غير أنه يمكن لوزير الصحة العمومية، بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر، أن يرخص بصفة إستثنائية في فتح عيادة ثانوية إذا اقتضت مصلحة السكان ذلك.

يجب سحب هذه الرخصة عند تعيين أخصائي نفساني من نفس الشعبة إستجابة لحاجيات السكان.

الفصل 12 - يجب على الأشخاص المرخص لهم في ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر إحترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم وإسداء خدماتهم حسب القواعد الفنية للمهنة.

ويتعين عليهم فرض إحترام حريتهم المهنية.

الفصل 13 - على الأشخاص المرخص لهم الإمتناع عن القيام بأعمال أو التفوه بعبارات من شأنها أن تلحق ضررا بالأشخاص الذين يباشرونهم مهنيا.

الفصل 14 - يحجر على الأخصائيين النفسانيين أن يقبلوا، بمقتضى إتفاقية، الكل أو نسبة من أجور الأتعاب أو من المرائب المتأتية من الأنشطة المهنية للأطباء والصيدال وأطباء الأسنان أو الأعوان شبه الطبيين.

الفصل 15 - يقع السحب المؤقت أو النهائي للتخصيص في ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر على أساس تقرير مفصل يحرر من قبل متفقدين إثنين بوزارة الصحة العمومية مؤهلين للغرض بصفة قانونية.

لا يتم أخذ قرار السحب إلا بعد توجيه تنبيه إلى صاحب العيادة قصد إبداء ملاحظاته للجنة حول الأفعال التي من شأنها أن تبرر القرار وذلك في أجل شهر واحد.

وفي حالة التأكد، يمكن لوزير الصحة العمومية دون اللجوء إلى الإجراءات المسبقة، سحب الرخصة بصفة وقتية وذلك لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

يقع تبليغ قرار السحب المؤقت أو النهائي إلى المعني بالأمر عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 16 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2084 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التربية والعلوم والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993، المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين فصل 19 مكرر هذا نصه :

الفصل 19 مكرر - تدخل الأحكام المتعلقة بكيفيات تنظيم مناظرات الإقامة في الطب المنصوص عليها بهذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية 1994 - 1995 وتبقى الأحكام السابقة سارية المفعول إلى حد هذا التاريخ.

الفصل 2 - وزير التربية والعلوم والصحة العمومية مكلفان بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.

يتركب مجلس إدارة المعهد القومي للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- 1 - السيد المختار زبيبة : ممثل وزارة الداخلية
- 2 - السيد الطاهر بن حترية : ممثل وزارة المالية
- 3 - السيد رضا التويتي : ممثل وزارة الإقتصاد الوطني
- 4 - السيد رشيد الباروني : ممثل وزارة التخطيط والتنمية الجهوية
- 5 - السيد عادل دريرة : ممثل وزارة الفلاحة
- 6 - الدكتور زهير القلال : ممثل وزارة الصحة العمومية
- 7 - السيد حسين الوحيشي : ممثل وزارة الشؤون الإجتماعية
- 8 - السيد بلقاسم الحنشي : ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا
- 9 - الدكتور خميس النقاطي : رئيس اللجنة العلمية
- 10 - الدكتورة منيرة إسكندر : ممثل رؤساء الأقسام الطبية
- 11 - الدكتورة سلوى الرقيق : رئيس قسم الصيدلة
- 12 - السيد شكيب العلقمي : ممثل رؤساء الأقسام الفنية
- 13 - السيد جابر دنقير : ممثل رؤساء الأقسام الفنية
- 14 - الدكتور عبد الرؤوف الميزع : ممثل عميد كلية الطب بتونس
- 15 - الدكتور طارق خياطي : ممثل أطباء القطاع الحر
- 16 - السيد عبد الرزاق الزغدودي : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي
- 17 - السيد منصف ضر : ممثل المستعملين.

يرأس مجلس إدارة المعهد القومي للتغذية والتقنية الغذائية بتونس الدكتور زهير القلال.

- السيد علي المياي : ممثلا عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- السيد عبد القادر التاجوري : ممثلا عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري
- الأنتسة راضية ريزا : ممثلة عن الإتحاد الوطني للمرأة التونسية
- السيد محمد الغنوشي : ممثلا عن مجلس عمادة المهندسين التونسيين.

وزارة الشباب والطفولة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2085 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993.
سمي السيد يونس الشتالي، مندوبا عاما للرياضة، إبتداء من 12 أوت 1993.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2086 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993.
يوضع حد لتسمية السيد محمد نجيب بلحاج سليمان، بصفة مكلف بأمورية بوزارة الشباب والطفولة، إبتداء من غرة سبتمبر 1993.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.
سمي السيد يونس الشتالي، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة المندوبية العامة للرياضة، إبتداء من 12 أوت 1993.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 6 أكتوبر 1993.

عين لمدة ثلاث سنوات بصفة أعضاء لمجلس إدارة الوكالة التونسية للتكوين المهني :


- السيدة فوزية سعيد المولودة موسى : ممثلة عن وزارة المالية
- السيد محمد صالح الوسلاتي : ممثلا عن وزارة الإقتصاد الوطني
- السيد منصف يوزياشي : ممثلا عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية
- السيد هاشم منصور : ممثلا عن وزارة التربية والعلوم
- السيد أحمد مديغ : ممثلا عن وزارة التكوين المهني والتشغيل
- السيد منجي البدوي : ممثلا عن الوكالة التونسية للتشغيل
- السيد محمد العنابي : ممثلا عن المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين

- السيدة منجية محجوبي : ممثلة عن المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية

- السيد محمد شندول : ممثلا عن الإتحاد العام التونسي للشغل
- السيد محمد الطاهر الشايب : ممثلا عن الإتحاد العام التونسي للشغل
- السيد صالح برور : ممثلا عن الإتحاد العام التونسي للشغل
- السيد الهاشمي الكعلي : ممثلا عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تضع على ذمتكم :



في مقرها : شارع فرحات حشاد - رادس - 2040

الهاتف : 211 434 - فاكس : 234 434 - تليكس : 14 939

وفي نقاط البيع الآتية :

تونس : 1 نهج مانون - الهاتف : 349 637 - صومعة : حي الصندوق القومي للتقاعد والخطة الاجتماعية - نهج الرباط الهاتف : 25 495 (03) فاكس : 25 495 (03) -
صفاقس : حي الصندوق القومي للتقاعد والخطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة ، كلم 0,5 الهاتف : 63 750 (04) فاكس : 36 752 (04)

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1993

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الاصلية	الترجمة	النشرة الاصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الفرنسية
600 مليما

ثمن النسخة الاصلية
420 مليما

يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس -
الهاتف : 434 211

أو باحدى مكاتبها :

- تونس : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : (03) 25 495
- صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 -
الهاتف : (04) 36 750

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\w
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5